

قرار بلدى

٢٠٠٨/٢

بشأن ضوابط تنظيم عملية اصطحاب الحيوانات في الأماكن العامة

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢ بشأن حماية المراافق التابعة لبلدية مسقط ،

وإلى الأمر المحلي رقم ١/٢٠٠٦ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وإلى توصية المجلس البلدي رقم ٢٠٠٦/٣/١٧ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٨/٢٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحديد مواعيد اصطحاب الحيوانات في الأماكن العامة من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الظهر .

المادة الثانية : يجب أن تكون الحيوانات المصطحبة مرخصة من الجهة البيطرية المختصة بوزارة الزراعة .

المادة الثالثة : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٨/١٢/٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/١٢/٢٧ م

المهندس / سلطان بن حمدون الحارشى

رئيس بلدية مسقط

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٩)

الصادرة في ٢٠٠٩/١/١٧ م